

التصنيف : قضاء

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي

نوع التشريع : قانون

رقم التشريع : 32

تاريخ التشريع : 1947-07-16

سريان التشريع : ساري

عنوان التشريع : قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (32) لسنة 1947

المصدر : الوقائع العراقية | رقم العدد : 2509 | تاريخ العدد : 1947-08-06

مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ : 1947 | رقم الصفحة : 321

استناد

بعد الاطلاع على المادة الـ 23 المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد امرنا بوضع القانون الاتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم.

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1

تنظم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية المنصوص عليها في المادة (2) وفقا للاحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 2

تنشأ - حسب الحاجة - محكمة طائفية ومجلس تمييز طائفي لكل طائفة من الطوائف الاتية:

اولا - الكاثوليك على اختلاف فرقهم.

ثانيا - الارمن الارثوذكس.

ثالثا - البعاقبة الارثوذكس.

رابعا - الاسرائليين.

المادة 3

مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة (4) والمادة (17).

1 - تولف المحاكم الطائفية ومجالس التمييز الخاصة بها من ثلاثة اعضاء من رجال الدين المنتمين الى الطائفة التي تخصص لها المحكمة . ويعين لكل محكمة او مجلس عدد كاف من الاعضاء الاحتياطيين المنتمين الى الطائفة نفسها.

2 - ويعتبر الرئيس الديني في كل طائفة رئيسا لمجلس التمييز بحكم وظيفته متى كان قد نصب بارادة ملكية ومع ذلك فيجوز ان يعين رئيس هذا المجلس من سائر رجال الدين المنتمين الى الطائفة ان اقتضت المصلحة ذلك .

المادة 4

يجوز ان يكون من جملة الاعضاء خبراء قانونيين من غير رجال الدين.

المادة 5

يشترط في الرئيس والعضو الاصلي والاحتياطي ان يكون عراقي الجنسية قد اكمل الثلاثين من عمره وان يكون حسن الاخلاق والسمة لم يسبق الحكم عليه في جنابة غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة 6

1 - يعين الرؤساء والاعضاء الاصليون والاعضاء الاحتياطيون بارادة ملكية لمدة ثلاث سنوات . ويجوز اعفاؤهم من مناصبهم في غضون هذه المدة بارادة ملكية.

2 - ويختار الرؤساء والاعضاء من قوائم ترشيحات يعدها مجلس الطائفة العمومي المشكل وفقا لأحكام القانون او يعدها الرئيس الديني للطائفة او الفرقة ان لم يكن لها مجلس . وتقدم هذه القوائم لوزير العدلية قبل انتهاء مدة السنوات الثلاث بأربعة اشهر على الأقل او خلال الشهر التالي لخلو المنصب اذا خلا اثناءه.

المادة 7

1 - يكون لكل طائفة محكمة ومجلس تمييز طائفي في بغداد ولوزير العدلية ان يجعل مقر المحكمة او المجلس في مدينة اخرى بارادة ملكية.

2 - ويجوز ان اقتضت المصلحة ان تنشأ محاكم طائفية في مدن اخرى بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية.

المادة 8

1 - تعقد المحاكم ومجالس التمييز الطائفية جلساتها في المكان الذي يعينه وزير العدلية.

2 - وعند تعدد محاكم الطائفة يعين وزير العدلية منطقة اختصاص لكل محكمة منها ببيان ينشره في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يمنح رؤساء واعضاء المحاكم ومجالس التمييز مخصصات تعين بقرار من مجلس الوزراء ويتقاضى العضو الاحتياطي راتب العضو الاصلي عند غيابه.

المادة 10

1 - اذا تغيب عضو المحكمة او المجلس حل محله عضو احتياطي يندبه رئيس الهيئة مع مراعاة احكام المادة (17) .

2 - واذا تغيب الرئيس حل محله اكبر الاعضاء سنا.

المادة 11

يعين وزير العدالة الموظفين والمستخدمين اللازمين للمحاكم ومجالس التمييز الطائفية وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ويكونون خاضعين لرئيس المحكمة او المجلس ويتبعون من الناحية الادارية رئيس المنطقة العدلية التي تقع المحكمة في دائرتها ويخضعون لجميع القوانين التي تسري على موظفي الدولة.

المادة 12

تنظر المحاكم ومجالس الطائفية في الدعاوي الاتي ذكرها الخاصة بالعراقيين المنتمين الى الطائفة التي تخصص لها المحكمة. النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية.

المادة 13

تطبق المحاكم ومجالس التمييز الطائفية قواعد اصول المحاكمات الشرعية على الدعاوي الداخلة ضمن اختصاصها الى ان يصدر قانون خاص.

المادة 14

لوزير العدالة الاشراف والرقابة التامة على جميع المحاكم ومجالس التمييز الطائفية وله ان ينتدب من يرى من الحكام او المفتشين لتفتيشها وان يطلب اية دعوى لتدقيقها وان يصدر التعليمات لتنظيم السجلات والحسابات وان يتخذ ما يرى من التدابير لحسن سير العمل فيها.

المادة 15

لأعضاء نقابة المحامين دون غيرهم حق الوكالة عن الخصوم والمرافعة امام محاكم ومجالس التمييز الطائفية ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 16

تستوفي المحاكم ومجالس التمييز الطائفية الرسوم عن الدعاوي الداخلة في اختصاصها وفق قانون رسوم المحاكم وتقيد تلك الرسوم ايرادا للدولة.

الباب الثاني احكام خاصة ووقتيه

المادة 17

- 1 - يعين في المحكمة الطائفية للكاثوليك عضو من اللاتين وعضو من الكلدان وعضو من السريان وعضو من الروم وعضو من الارمن ومع ذلك يجوز ان يقتصر على تعيين الاعضاء من بعض هذه الفرق اذا كان عدد المنتمين الى الفرق الاخرى قليلا في المكان الذي تنشأ فيه المحكمة ويرجع تقدير ذلك الى وزير العدالة.
- 2 - وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء يكون من بينهم على الاقل عضو من الفرقة التي يتبعها الخصمان اذا اتحدا فرقة فان اختلفا الفت المحكمة من عضو من الفرقة التي ينتمي اليها المدعي وعضو من الفرقة التي ينتمي اليها المدعى عليه وعضو من فرقة ثالثة يختاره رئيس المنطقة العدلية في غضون ثمانية ايام من تاريخ مراجعته وتكون الرئاسة لهذا العضو الثالث.

3 - ويكون الرؤساء الروحيون لفرق الكاثوليك الخمس اعضاء في مجلس التمييز الطائفي متى تم نصبهم بإرادة ملكية ويشكل المجلس وفقا للأحكام المذكورة في الفقرة المتقدمة وتسد الرئاسة فيه الى اكبر المطارنة سنا.

المادة 18

اذا نكلت المحاكم او مجالس التمييز الطائفية عن القضاء فلوزير العدلية ان يحيل الدعوى ان اقتضت المصلحة ذلك الى المحكمة المدنية المختصة لتفصل فيها وفقا لأحكام المواد (11 و13 و16 و17) من بيان المحاكم.

المادة 19

- 1 - على كل طائفة ان تدون باللغة العربية الاحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار اليها في المادة (12) وان تنشرها بمعرفة وزارة العدلية خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.
- 2 - واذا لم يتم النشر خلال تلك المدة فلوزير العدلية ان يمهل الطائفة ستة اشهر اخرى فاذا انقضت هذه المهلة جاز له ان يطبق احكام المادة السابقة.

المادة 19

- 1 - على كل طائفة ان تدون باللغة العربية الاحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار اليها في المادة (12) وان تنشرها بمعرفة وزارة العدلية خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.
- 2 - واذا لم يتم النشر خلال تلك المدة فلوزير العدلية ان يمهل الطائفة ستة اشهر اخرى فاذا انقضت هذه المهلة جاز له ان يطبق احكام المادة السابقة.

المادة 20

فيما عدا الطوائف التي تنشأ لها محاكم ومجالس وفقا لنصوص هذا القانون تبقى المحاكم المدنية المختصة بالنظر في دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بالمنتسبين الى سائر الطوائف غير الاسلامية وفقا للاحكام المقررة في بيان المحاكم.

المادة 21

تلغى المادة (7) من القانون رقم (70) لسنة 1931 الخاص بطائفة الارمن الارثوذكس والمادة (14) من القانون رقم (77) لسنة 1931 الخاص بطائفة الإسرائيليين وكل حكم يخالف النصوص الواردة في هذا القانون.

المادة 22

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 23

على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة 1366 واليوم السادس عشر من شهر تموز سنة 1947.

هيئة النيابة

عبد المهدي

محمد الصدر

عبد العزيز القصاب

جمال بابان

وزير العدالة

صالح جبر

رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد 2509 في 6 - 8 - 947)